المحاضرة رقم 26 في مقياس قانون بنكي

المحور السادس: أليات الرقابة في النظام البنكي الجزائري

يندرج مصطلح الرقابة المصرفية تحت مصطلح اخر أكثر شمولية وهو الحوكمة أو الحاكمية أو الحكم الراشد، ولقد تزايد الاهتمام بموضوع الرقابة المصرفية بشكل جدي منذ انشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية لسنة 1974، التي بذلت منذ تأسيسها جهودا كبيرة بهدف تحسين أساليب الرقابة العينية على اعمال البنوك وتسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات الرقابة المصرفية.

ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذا التطور الحاصل على الصعيد الدولي، حيث أفرد لموضوع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية عناية خاصة، حيث سارع في استحداث اليات وهيئات جديدة للرقابة المصرفية بما يضمن الاطلاع على الوضع المالي للبنوك والتأكد من ان العمليات التي تقوم بها تتم بالفعل وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول، وذلك من خلال إصداره لقوانين النقد والقرض والأنظمة المطبقة له.

وتنقسم الرقابة المصرفية الى نوعين:

- الرقابة الداخلية.
- الرقابة الخارجية.

أولا- الرقابة الداخلية

1- ضبط الاطار القانوني للرقابة الداخلية

- المواد 97، 97 مكرر، 97 مكرر 2 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج.ر 47 لسنة 2012.

2- تعريف الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية على أنها: **" نظام خاص بتوزيع العمل والاختصاصات والمسؤوليات بين الموظفين في الأقسام المختلفة بحيث تراقب أعمال الموظف بواسطة موظف اخر."**

وهي أيضا: " **الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته والتأكد من الصحة الحسابية كما هو مثبت بالدفاتر والسجلات لرفع كفاءة العاملين وتشجيعهم على الالتزام بالبيانات الإدارية المرسومة**."

وفي هذا السياق عرفتها المادة 3 من النظام 11-08 على انها الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص الى ضمان وبشكل مستمر مايأتي:

- التحكم في النشاطات،
- السير الجيد للعمليات الداخلية،
- الاخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر العملياتية،
- احترام الإجراءات الداخلية،
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين،
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية،
- موثوقية المعلومات المالية،
- الحفاظ على الأموال،
- الاستعمال الفعال للموارد.

3- أهمية الرقابة الداخلية

- كشف المخالفات والنقائص.
- تعتبر مرجعا ارشاديا للبنك.
- الحرص على حقوق المودعين.
- التأكد من مدى التزام البنوك وتقييدها بتعليمات البنك المركزي.

4- جهاز الرقابة الداخلي

ألزمت المادة 97 مكرر البنوك والمؤسسات المالية بضرورة وضع جهاز رقابة داخلي يهدف الى التأكد من على الخصوص من:

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها،
- السير الحسن للمسارات الداخلية، ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها،
- صحة المعلومات المالية،
- الاخذ بعين الاعتبار، بصفة ملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

5-جهازرقابة المطابقة

ألزمت المادة 79 مكرر 2 البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع يهدف الى التأكد من:

- مطابقة القوانين والتنظيمات،
- احترام الإجراءات.

5- مدى الزامية الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بدليل المادتين 97 مكرر و97 مكرر2 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.